



تونس في 26 ديسمبر 2006

إلى

السيدات والسادة :

- رئيس جامعة تونس الافتراضية ،
- المديرين العامين بالإدارة المركزية،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي.

الموضوع : حول إسناد العدد المهني للأعوان الإداريين والفنيين والعملة بعنوان سنة 2006.

المراجع : - الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمنقح بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.
- منشور الوزير الأول عدد 58 المؤرخ في 12 أكتوبر 1994.

المرفقات : بطاقة إسناد العدد المهني.

تحية طيبة،

وبعد، لقد نصت أحكام الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المنقح بالأمر عدد 1806 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995 المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية إلى التمييز بين العدد المهني وعدد منحة الإنتاج بحيث يسند لكل عون من أعوان الوظيفة العمومية عدد مهني بعنوان سنة معينة يكون مستقلا عن عدد منحة الإنتاج ويتراوح هذا العدد المهني بين 0 و100 ويتم إسناده حسب المقاييس التالية :

- 1- كمية العمل
- 2- كيفية العمل من ناحية الجودة
- 3- العلاقات والمظهر
- 4- المثابرة
- 5- المواظبة

ويتم توزيع المقاييس المشار إليها أعلاه إلى خمسة أقسام ويمنح لكل قسم عدد مرقم محدد كما يلي :

العدد	القسم
يفوق 18 وإلى حد 20	القسم الأول (حسن جدا)
يفوق 15 وإلى حد 18	القسم الثاني (حسن)
يفوق 12 وإلى حد 15	القسم الثالث (قريب من الحسن)
من 10 إلى حد 12	القسم الرابع (متوسط)
دون العشرة	القسم الخامس (غير كاف)

يقع إبلاغ العدد المهني إلى الأعوان المعنيين خلال شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي تم بعنوانها إسنادهم الأعداد المهنية. يحتفظ الأعوان المتمتعون برخصة مرض طويل الأمد أو الذين هم في حالة عدم مباشرة أو تحت السلاح بالنسبة إلى السنوات التي يكونون فيها في إحدى هذه الحالات أو الوضعيات بأخر عدد أسند إليهم. هذا، ولكي تتمكن إدارة الموارد البشرية من إعلام جميع الأعوان الإداريين والفنيين والعملة بالأعداد المهنية بعنوان سنة 2006، فالرجاء مدنا في أجل أقصاه يوم 15 جانفي 2007 بالبطاقات الخاصة بهذه الأعداد وذلك طبقاً للأنموذج المصاحب، وينبغي أن يتم تعميم هذه البطاقات بكل دقة وأن تكون مؤرخة ومذيلة بإمضاء الرئيس المباشر وختم الإدارة، علماً وأنه في صورة عدم احترام الأجل المحدد سيقع احتساب العدد السابق.

فالرجاء الحرص على تطبيق فحوى هذا المنشور بكل دقة.

عن وزير التعليم العالي